

المملكة الهاشمية الأردنية - قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية وتعديلاته رقم 33 لسنة 1966

المادة رقم (1)

اسم القانون وبدء العمل به :

يسمى هذا القانون (قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية لسنة 1966) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية.

المادة رقم (2)

اصطلاحات :

يكون للألفاظ والعبارات التالية والواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك :

تعني لفظة (وزارة) وزارة التنمية الاجتماعية.

تعني لفظة (وزير) وزير التنمية الاجتماعية.

تعني عبارة (الشؤون الاجتماعية والعمل) أيما وردت في هذا القانون (التنمية الاجتماعية).

وتشمل لفظة (المحافظ) المتصرف.

ويقصد بكلمة (جمعية خيرية) أية هيئة مؤلفة من سبعة أشخاص فأكثر غرضها الأساسي تنظيم مساعيها لتقديم الخدمات الاجتماعية للمواطنين دون أن تستهدف من نشاطها أو عملها جني الربح المادي واقتسامه أو تحقيق المنفعة الشخصية أو تحقيق أية أهداف سياسية ولا يشمل هذا التعريف الجمعيات السياسية أو الجمعيات أو الهيئات التي تنشأ بموجب قانون خاص.

ويقصد بعبارة (هيئة اجتماعية) كل هيئة مكونة من سبعة أشخاص أو أكثر تقدم خدمات اجتماعية سواء كانت تلك الخدمات علمية أو ثقافية أو تدريبية أو خيرية أو فنية ويشمل هذا التعريف المراكز الاجتماعية والفرق الفنية والمسرحية والمعاهد الموسيقية ومعاهد الثقافة الخاصة على أن يكون هدفها خدمة المجتمع دون جني الربح المادي واقتسامه أو تحقيق أية منافع شخصية أو تحقيق أية أهداف سياسية.

وتعني عبارة (الجمعية الموحدة أو الهيئة الاجتماعية الموحدة) أية جمعية خيرية أو هيئة اجتماعية الفت عن طريق إدماج جمعيتين خيريتين أو هيتين اجتماعيتين أو أكثر من الجمعيات الخيرية أو الهيئات الاجتماعية المسجلة بمقتضى أحكام هذا القانون.

وتعني عبارة (الاتحاد اللوائي للجمعيات الخيرية) أية جمعية خيرية الفت عن طريق اتحاد ثلاث جمعيات خيرية أو أكثر من الجمعيات الخيرية المسجلة بمقتضى أحكام هذا القانون ضمن لواء واحد على أن تحتفظ الجمعيات الخيرية المنضمة للاتحاد بشخصيتها القانونية ويكون هدف الاتحاد الأساسي تنسيق العمل التطوعي بين الجمعيات الخيرية المنضمة إليه وتقويتها وتنشيطها وتنمية الوعي الاجتماعي بقصد إنشاء جمعيات خيرية أخرى في اللواء.

ويقصد بعبارة (الاتحاد العام للجمعيات الخيرية) الهيئة الأهلية التي تمثل مجموعة الاتحادات اللوائية في المملكة ويكون هدفها الأساسي تنسيق جهود الاتحادات اللوائية المنضمة لعضويتها ورفع مستوى الخدمة الاجتماعية في المملكة والمساهمة في التخطيط الاجتماعي على المستوى القومي.

وتعني عبارة (الاتحاد النوعي) أية ثلاث جمعيات خيرية أو هيئات اجتماعية أو أكثر من الجمعيات الخيرية أو الهيئات الاجتماعية المحلية تكون فيما بينها اتحاداً نوعياً بشرط أن تكون الخدمات التي تقدمها متشابهة ويقصد أن يكون الهدف الأساسي من الاتحاد النوعي تنسيق الجهود وتوحيد الخدمات وتنمية الوعي الاجتماعي.

وتشمل عبارة (النظام الأساسي) النظام الداخلي للجمعية الخيرية أو الهيئة الاجتماعية أو الاتحاد.

ويقصد بعبارة (جمعية أجنبية) أية هيئة اجتماعية أو جمعية خيرية يكون مركزها الرئيسي خارج حدود المملكة أو كان أكثر من نصف أعضاء هيئتها الإدارية من غير الأردنيين.

ويقصد بعبارة (الخدمة الاجتماعية) لأغراض هذا القانون أية خدمة أو نشاط يقدم تطوعاً واختياراً من شأنه تحسين مستوى المواطنين في المجتمع مادياً أو ثقافياً أو تربوياً أو صحياً أو رياضياً أو روحياً أو اجتماعياً أو فنياً.

ويقصد بعبارة (الجمعية العادية) أو (الهيئة العادية) أي هيئة مؤلفة من سبعة اشخاص أو أكثر غرضها تقديم أو تنظيم الخدمات للمواطنين أو لأي مجموعة منهم مما لم تشمله أهداف الجمعيات الخيرية والأندية الرياضية والثقافية والاجتماعية أو الحركات الكشفية والارشادية.

(هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء كلمتي (وزارة) و (وزير) الواردين فيها والاستعاضة عنهما بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 26 لسنة 1986 (الذي حل محل القانون المعدل رقم 46 لسنة 1976) وكان قد تم الغاء عبارة (ويستثنى من ذلك الجمعيات والهيئات الدينية أو الطائفية أو العائلية أو القبلية أو الروابط أو النوادي أو الجمعيات الخاصة باصحاب المهن) الواردة في تعريف (هيئة اجتماعية) ثم باضافة تعريف (الجمعية العادية أو الهيئة العادية) اليها بموجب القانون المعدل رقم 9 لسنة 1971).

المادة رقم (3)

أ . بالرغم مما ورد في هذا القانون ، تناط بوزير الثقافة والشباب الامور والصلاحيات المتعلقة بالاندية الرياضية والاجتماعية والثقافية والجمعيات والروابط الادبية والفنية والفرق المسرحية والجمعيات ذات الطابع الثقافي المحض.

ب. يستثنى من احكام الفقرة (أ) من هذه المادة الهيئات المهنية والهيئات المتخصصة في فروع العلوم المختلفة.

(هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالحالي بموجب القانون المعدل رقم 19 لسنة 1978 ، وكان نصها الاصيلي كما يلي (تطبق احكام المادة 21 من هذا القانون على الهيئات الدينية والرهنات المؤلفة في المملكة)).

المادة رقم (4)

بعد تسجيل الجمعية الخيرية او الهيئة الاجتماعية بمقتضى احكام هذا القانون تصبح لها شخصية اعتبارية قانونية معترف بها تمكنها حق المقاضاة والقيام باي عمل اخر يجيز لها نظامها الاساسي القيام به.

المادة رقم (5)

أ . لا يجوز تاليف الجمعيات الخيرية او الهيئات الاجتماعية الا بترخيص خطي من الوزير وفقاً لاحكام هذا القانون.

ب. يحظر انشاء اي جمعية ماسونية كما يحظر نشاط الماسونية في المملكة.

(هكذا اصبحت هذه المادة باعتبار ما ورد فيها فقرة أ واطافة الفقرة ب اليها بموجب القانون المعدل رقم 2 لسنة 1995).

المادة رقم (6)

النظام الاساسي للجمعيات الخيرية او الهيئات الاجتماعية او الاتحادات :

1. يجب على كل جمعية خيرية او هيئة اجتماعية او اتحاد ان تتقدم بطلب تسجيلها للوزارة مرفقاً به نظامها الاساسي الذي يجب ان يشتمل على البيانات التالية :

أ . اسم الجمعية الخيرية او الهيئة الاجتماعية او الاتحاد وعنوان مركز اعمالها الرئيسي وفروعها.

ب. اسماء الاعضاء المؤسسين ومهنتهم و اعمارهم ومحال اقامتهم على ان لا يقل عمر الواحد منهم عن واحد وعشرين عاماً.

ج. الاغراض الرئيسية التي انشئت من اجلها بشكل مفصل وواضح واية اغراض اخرى تسعى الجمعية الخيرية او الهيئة الاجتماعية او الاتحاد لتحقيقها بمقتضى احكام هذا القانون.

د. شروط العضوية واشتراكات الاعضاء وطرق اسقاط عضويتهم.

هـ. طريقة انتخاب هيئة الادارة التي تتولى اعمال الجمعية الخيرية او الهيئة الاجتماعية او الاتحاد والاشراف على شؤونها واختصاصها.

و. كيفية انعقاد الجمعية العمومية .

ز. كيفية مراقبة وتصريف الشؤون المالية للجمعية الخيرية او الهيئة الاجتماعية او الاتحاد .

ح. كيفية حل الجمعية الخيرية او الهيئة الاجتماعية او الاتحاد .

ط. كيفية التصرف باموال الجمعية الخيرية او الهيئة الاجتماعية او الاتحاد عند حلها بشرط ان لا يخرج هذا التصرف عن اغراض الجمعية الخيرية او الهيئة الاجتماعية او الاتحاد وان تتفق تلك الاموال ضمن حدود المملكة اما اذا تعذر تنفيذ ما نص عليه نظام الجمعية الخيرية او الهيئة الاجتماعية او الاتحاد بهذا الشأن فللوزير ان يقرر كيفية التصرف بتلك الاموال بعد الاستئناس برأي الاتحاد العام للجمعيات الخيرية او الاتحادات اللوائية او الاتحاد الفرعي للهيئات الاجتماعية ان وجد .

2. وللوزير قبل تسجيل الجمعية الخيرية او الهيئة الاجتماعية او الاتحاد ان يستأنس برأي المحافظ الذي يبدي مطالعته بشأنها خلال مدة اقصاها ثلاثون يوماً .

المادة رقم (7)

1. يقدم طلب تسجيل الجمعية الخيرية او الهيئة الاجتماعية او الاتحاد الى الوزير بواسطة مكتب الشؤون الاجتماعية والعمل في اللواء ومرفقاً به خمس نسخ من النظام الاساسي للجمعية الخيرية او الهيئة الاجتماعية او الاتحاد المنوي تأليفها .

2. يترتب على المسؤول في مكتب الشؤون الاجتماعية والعمل في اللواء تقديم طلب التسجيل الى الوزير خلال 30 يوماً من تاريخ استلامه الطلب مقروناً بتوصياته وملاحظاته بعد الاستئناس برأي الاتحاد اللوائي أو الاتحاد النوعي ان وجد ليتخذ الوزير القرار الذي يراه مناسباً .

3. يصدر الوزير قراره بالموافقة على طلب التسجيل أو برفضه خلال ثلاثة اشهر من تاريخ استلام الطلب .

(اعيد النص الاصيل لهذه المادة بعد ان حل القانون المعدل رقم (26 لسنة 1986) محل القانون المؤقت المعدل رقم (46 لسنة 1976)).

المادة رقم (8)

الجمعية الموحدة أو الهيئة الاجتماعية الموحدة :

يجوز لجمعيتين خيريتين أو هيئتين اجتماعيتين أو أكثر من الجمعيات الخيرية أو الهيئات الاجتماعية المسجلة ان تندمج وتتوحد معاً ويشترط في ذلك ما يلي :

أ . ان يقترح على الاندماج أكثر من ثلثي اعضاء الهيئة العامة للجمعية الخيرية أو الهيئة الاجتماعية ممن لهم حق التصويت.

ب. ان لا يجحف الاندماج بحق اي دائن من دائني الجمعيات الخيرية أو الهيئات الاجتماعية المندمجة .

المادة رقم (9)

اتحاد الجمعيات الخيرية أو الهيئات الاجتماعية أو الاتحاد الفرعي :

1. يجوز لثلاث جمعيات خيرية أو هيئات اجتماعية أو أكثر من الجمعيات الخيرية أو الهيئات الاجتماعية المسجلة ان تكون فيما بينها اتحاداً لوائياً أو اتحاداً نوعياً ويشترط في ذلك ما يلي :

أ . ان لا يتم الاتحاد الا اذا اقترعت الاكثرية من اعضاء الهيئة العامة للجمعية الخيرية أو الهيئة الاجتماعية الراغبة في الاتحاد ممن لهم حق التصويت .

ب. اذا اتحد اكثر من نصف الجمعيات الخيرية او الهيئات الاجتماعية المسجلة في لواء ما على شكل اتحاد لوائي فيترتب على الجمعيات الخيرية او الهيئات الاجتماعية المسجلة في ذلك اللواء ان تنضم الى ذلك الاتحاد بعد ان تتلقى اشعاراً خطياً من الوزير او الاتحاد اللوائي وتعتبر الجمعية الخيرية او الهيئة الاجتماعية بعد ذلك الاشعار بحكم المنضمة الى ذلك الاتحاد وتطبق احكام النظام الاساسي للاتحاد فيما يتعلق بعضويتها.

2. لا يجوز لاية جمعية خيرية او هيئة اجتماعية او اتحاد من الجمعيات الخيرية او الهيئات الاجتماعية او الاتحادات المسجلة ان تشترك او تنضم الى اية جمعية او هيئة او ناد مقره خارج المملكة الا بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

3. لا يجوز تاسيس اكثر من اتحاد لوائي او نوعي واحد للجمعيات الخيرية او الهيئات الاجتماعية المسجلة في اللواء الواحد .

(هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء عبارة (قبل تنسيب من الاتحاد العام للجمعيات الخيرية وتصريح من الوزير وتصديق مجلس الوزراء) الواردة في الفقرة 2 منها والاستعاضة عنها بعبارة (الا بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير) بموجب القانون المعدل رقم 26 لسنة 1986).

المادة رقم (10)

تطبيق احكام المادتين السادسة والسابعة :

تسري احكام المادتين السادسة والسابعة من هذا القانون على الجمعيات الخيرية الموحدة والهيئات الاجتماعية الموحدة والاتحادات بانواعها مع مراعاة ما يلي :

1. يوقع طلب التسجيل رؤساء الجمعيات الخيرية الموحدة او الاتحادات او الهيئات الاجتماعية الاصلية او امناء سرها ويجب ان يتضمن الطلب :

أ . اسم كل جمعية خيرية او هيئة اجتماعية او اتحاد واسم الجمعية الخيرية الموحدة او الهيئة الموحدة او الاتحادات بانواعها.

ب. عدد الاعضاء الذين يحق لهم التصويت في كل جمعية خيرية او هيئة اجتماعية او اتحاد من الجمعيات الخيرية او الهيئات الاجتماعية او الاتحاد الاصيلي ونتيجة الاقتراعات لكل منها .

ج. الترتيبات التي اتخذت بشأن الاموال التي كانت بحوزتها .

2. للوزير ان يسجل الجمعية الخيرية الموحدة او الهيئة الاجتماعية الموحدة او الاتحادات بانواعها اذا اقتنع بان احكام المادتين الثامنة والتاسعة من هذا القانون قد روعيتا .

المادة رقم (11)

1. تعطى لكل جمعية خيرية او هيئة اجتماعية او اتحاد عند تسجيلها شهادة تسجيل موقعة من الوزير ونسخة مصدقة من نظامها الاساسي وينشر اعلان التسجيل في الجريدة الرسمية مجاناً .

2. تعتبر شهادة التسجيل الموقعة بتوقيع الوزير والمختومة بخاتمه بيئة قانونية على ان الجمعية الخيرية او الهيئة

الاجتماعية او الاتحاد مسجلة وفق الاصول الا اذا ثبت ان تسجيلها قد الغي .

(اعيد النص الاصيل لهذه المادة بعد ان حل القانون المعدل رقم (26 لسنة 1986) محل القانون المؤقت المعدل رقم (46 لسنة 1976)).

المادة رقم (12)

اذا انقضت مدة ثلاثة اشهر على ورود الطلب الى الوزارة دون ان يتسلم مقدموه اشعاراً بالنتيجة او بطلب بيانات اضافية او بوجود نواقص قانونية في الطلب او النظام المقدم فيحق لهم عندئذ ان يباشروا العمل كما لو كانت الجمعية الخيرية او الهيئة الاجتماعية او الاتحاد قد سجلت وفق الاصول .

المادة رقم (13)

سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية والاتحادات بانواعها :

يحتفظ الوزير او الموظف الذي ينتدبه لهذه الغاية بسجل لجميع الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية والاتحادات المسجلة تدون فيه اسمائها ومراكز نشاطها واهدافها واية معلومات اخرى يراها الوزير ضرورية .

(اعيد النص الاصيل لهذه المادة بعد ان حل القانون المعدل رقم (26 لسنة 1986) محل القانون المؤقت المعدل رقم (46 لسنة 1976)).

المادة رقم (14)

الاشراف على الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية والاتحادات بانواعها :

تكون علاقة الوزارة مع الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية والاتحادات بانواعها مبنية على اساس التعاون والمشاركة في تامين الخدمات الاجتماعية ورفع مستواها وللوزير او اي موظف ينتدبه ان يزور مكان اية جمعية خيرية او هيئة اجتماعية او اتحاد ما وان يفحص سجلاتها واوراقها للثبوت من ان اموالها تصرف في سبيل الاغراض التي خصصت لها وللتأكد بوجه الاجمال من انها قائمة باعمالها وفق متطلبات هذا القانون وامتشية مع الاهداف المقررة لها .

(اعيد النص الاصلي لهذه المادة بعد ان حل القانون المعدل رقم (26 لسنة 1986) محل القانون المؤقت المعدل رقم (46 لسنة 1976)).

المادة رقم (15)

السجلات والتقارير السنوية :

على هيئة ادارة اية جمعية خيرية او هيئة اجتماعية او اتحاد ما ان :

1. تحتفظ بمراسلاتها في المركز الرئيسي والفروع في اضابير وسجلات منظمة تدون فيها بالترتيب المعلومات التالية :

أ . النظام الاساسي واسماء اعضاء هيئة الادارة في كل دورة انتخابية وتاريخ انتخابهم .

ب. اسماء جميع الاعضاء مع ذكر هوياتهم واعدادهم وتاريخ انتسابهم .

ج. وقائع اجتماعات الهيئة العامة بصورة متسلسلة .

د. وقائع اجتماعات هيئة الادارة بصورة متسلسلة .

هـ. حساب الواردات والمصروفات بوجه التفصيل .

و. اللوازم والموجودات.

2. اشعار الوزير بواسطة مكتب الشؤون الاجتماعية والعمل في منطقة اعمالها بكل تبديل او تعديل يطرا على مركزها او نظامها او تغيير الهيئة الادارية كلها او بعضها ويشترط في ذلك ما يلي :

أ . ان لا يكون تعديل او تغيير النظام نافذاً الا بعد موافقة الوزير الخطية بعد الاستئناس برأي المحافظ المختص.

ب. ان لا يكون تغيير هيئة الادارة كلها او بعضها نافذاً الا بعد موافقة الوزير الخطية بعد الاستئناس برأي المحافظ او المتصرف .

3. يجب على كل جمعية خيرية او هيئة اجتماعية او اتحاد ما ان تقدم للوزير بواسطة مكتب الشؤون الاجتماعية والعمل في منطقة اعمالها تقريراً سنوياً على نسختين تبين فيه اعمالها ومجمل المبالغ التي انفقتها في تحقيق اهدافها ومصادر واراداتها وايه معلومات اخرى يطلب اليها تقديمها حسب النموذج الذي تعده الوزارة مع ارسال نسخة من هذا التقرير الى الاتحاد المختص .

4. يجب ان تحصل الجمعية الخيرية او الهيئة الاجتماعية او الاتحاد على شهادة من فاحص حسابات مرخص يقوم بفحص حساباتها (بما فيها حسابات الفروع) مرة في السنة على الاقل على انه يجوز للجمعية الخيرية او الهيئة الاجتماعية او الاتحاد التي لا تتجاوز ميزانيتها خمسمائة دينار ان تطلب من الوزير انتداب احد الموظفين للقيام بفحص حساباتها واعطاء الشهادة المطلوبة دون مقابل وعلى الجمعية الخيرية او الهيئة الاجتماعية او الاتحاد في كلتا الحالتين ان ترسل الى الوزير نسختين مصدقين عن هذه الشهادة واخرى الى الاتحاد المختص خلال شهر واحد من تاريخ اصدارها .

(اعيد النص الاصيل لهذه المادة بعد ان حل القانون المعدل رقم (26 لسنة 1986) محل القانون المؤقت المعدل رقم (46 لسنة 1976)).

المادة رقم (16)

الحل:

1. للوزير بعد الاستئناس برأي الاتحاد المختص ان يامر بحل اية جمعية خيرية او هيئة اجتماعية او اتحاد اذا اقتنع انها خالفت :

أ . نظامها الاساسي ، او

ب. لم تنفذ الغايات المنصوص عليها في نظامها او توقفت عن اعمالها مدة ستة اشهر او قصرت في القيام بها ، او

ج. رفضت ان يسمح للمسؤولين بحضور جلساتها او تفتيش محلها او سجلاتها ومستنداتها .

د. تصرفت باموالها على غير الوجه المحددة لها ، او

هـ. قدمت الى المراجع الرسمية المختصة بيانات غير صحيحة ، او

و. خالفت بوجه الاجمال اي حكم من احكام هذا القانون ، او

ز. اذا اقترح على ذلك ثلثا اعضاء هيئتها العمومية الذين يحق لهم التصويت .

2. يترتب على الوزير اشعار الجمعية الخيرية او الهيئة الاجتماعية او الاتحاد المنوي الغاء تسجيلها خطياً قبل الحل بشهر على الاقل على ان يبلغ الاتحاد المختص بذلك .

3. يرسل امر الحل للجمعية الخيرية او الهيئة الاجتماعية او الاتحاد بواسطة المحافظ .

4. عند استلام الجمعية الخيرية او الهيئة الاجتماعية او الاتحاد امر الحل يجب عليها ان توقف جميع اعمالها من تاريخ تبليغها القرار .

(اعيد النص الاصيل لهذه المادة بعد ان حل القانون المعدل رقم (26 لسنة 1986) محل القانون المؤقت المعدل رقم (46 لسنة 1976)).

المادة رقم (17)

انتخاب هيئة الادارة :

على الجمعية الخيرية او الهيئة الاجتماعية او الاتحاد ان يبلغ وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل قبل اليوم الذي سيجري فيه انتخاب هيئة ادارتها بخمسة عشر يوماً على الاقل وللوزير ان ينتدب موظفاً او اكثر لحضور الاجتماع للتحقق من ان الانتخاب طبقاً للنظام الاساسي .

(اعيد النص الاصيل لهذه المادة بعد ان حل القانون المعدل رقم (26 لسنة 1986) محل القانون المؤقت المعدل رقم (46 لسنة 1976)).

المادة رقم (18)

تعيين هيئة ادارية مؤقتة :

للووزير ان يعين بقرار مسبق هيئة ادارة مؤقتة للجمعية الخيرية او الهيئة الاجتماعية تتولى الاختصاصات المخولة لهيئة ادارتها في النظام الاساسي على ان يمثل الاتحاد المختص فيها وذلك في الحالتين التاليتين :

أ . اذا اصبح عدد اعضاء هيئة الادارة لا يكفي لانعقادها بنصاب قانوني بسبب الاستقالة او الوفاة او التخلف عن حضور ثلاث جلسات متوالية بدون عذر مقبول وتعذر تكملة عدد الاعضاء طبقاً لاحكام النظام الاساسي .

ب. اذا خالفت هيئة الادارة اي حكم من احكام هذا القانون او احكام النظام الاساسي المتعلق بتجديد انتخاب اعضائها او بدعوة الجمعية العمومية للانعقاد او بقبول انتساب اعضاء جدد ودفع الاشتراكات ولم تقم هيئة الادارة بازالة اسباب المخالفة خلال شهر واحد من تاريخ اذار الوزير الخطي .

وعلى هيئة الادارة المؤقتة ان تدعو الجمعية العمومية للانعقاد خلال ستين يوماً من تاريخ تشكيلها وان تعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية الخيرية او الهيئة الاجتماعية او الاتحاد وتنتخب الجمعية العمومية في هذه الجلسة هيئة ادارة جديدة .

المادة رقم (19)

الجمعيات والهيئات الاجنبية التي تقوم بخدمات اجتماعية في المملكة :

يجوز للهيئات والمؤسسات الاجتماعية والجمعيات الاجنبية المؤلفة في الخارج والتي تقوم بخدمات اجتماعية سواء كانت خيرية او ثقافية او رياضية او دينية او طبية ان تنشئ لها فروعاً او اكثر في المملكة للقيام بخدمات اجتماعية مجانية او برسم تحدد قيمته الوزارة بترخيص من الوزير وفق الشروط التي يقررها على ان يتضمن طلب الترخيص الذي تتقدم به البيانات التالية :

أ . اسم الجمعية الاصلية ومركزها الاساسي ومراكز فروعها .

ب. عنوان اسماء واعضاء الهيئة الادارية في مركزها الاساسي .

ج. اغراض الجمعية الاصلية تفصيلاً .

د. اسماء المسؤولين عن فرع او فروع الجمعية في المملكة وجنسياتهم .

هـ. اغراض فرع او فروع الجمعية او الهيئات الاجتماعية القائمة او المنوي انشاؤها في المملكة والمشاريع الخاصة بها .

و. كيفية التصرف بالاموال والممتلكات الخاصة بفرع او فروع الجمعية او الهيئة في المملكة عند انسحابها او حلها او تصفية اعمالها في المملكة ويشترط في ذلك ان لا يخرج ذلك التصرف عن الغايات التي حددها المتبرعون او دفعوا اموالهم لتحقيقها وتصرف ضمن حدود هذه المملكة ويترتب على المسؤولين عن فرع او فروع الجمعية او الهيئة :

1. ان يعلموا الوزير بكل تبديل يطرا على البيانات السابقة من هذه المادة خلال شهر واحد من تاريخ التبديل .

2. ان يخذوا موافقة الوزير الخطية على اي تبديل يطرا على الفقرة (هـ) من هذه المادة ولا يعتبر التبديل نافذ المفعول قبل الحصول على هذه الموافقة .

3. يحق للوزير بموافقة مجلس الوزراء ان يرفض السماح لاية هيئة او جمعية اجنبية للعمل في المملكة ان يفرض عليها اية شروط يراها مناسبة او ان يعدل الشروط السابقة او ان يلغي ترخيصها .

4. للوزير او اي موظف ينتدبه لهذه الغاية ان يدخل مكان اية هيئة اجتماعية او جمعية اجنبية وان يفحص سجلاتها للثبوت من ان اموالها تصرف في سبيل الاغراض التي خصصت لها وللتأكد بوجه الاجمال من انها قائمة بمتطلبات هذا القانون و متمشية مع الاهداف المقررة لها .

5. على هيئة ادارة فرع الجمعية او الهيئة او اية فروع اخرى لها في المملكة ان :

أ . تحتفظ بمراسلاتها بشكل منتظم وبسجلات لتسجيل :

1. وقائع اجتماعات هيئة الادارة .

2. حساب وارداتها ومصروفاتها بالتفصيل .

3. كافة موجوداتها .

ب. تقدم للوزير بواسطة مكتب الشؤون الاجتماعية والعمل في منطقة اعمالها تقريراً سنوياً على نسختين (حسب النموذج الذي تعده الوزارة) تبين اعمالها ومجمل المبالغ التي انفقته في تحقيق اهدافها ومصادر وارداتها واية معلومات اخرى يطلب الوزير تقديمها او ترغب الجمعية او الهيئة الاجتماعية في تقديمها الى الوزارة .

ج. تحصل على شهادة من فاحص حسابات مرخص يقوم بفحص حسابات الجمعية او الهيئة واي فرع من فروعها مرة في السنة على الاقل وعلى الجمعية ان ترسل الى الوزير بواسطة مكتب الشؤون الاجتماعية والعمل في اللواء نسخة مصدقة عن هذه الشهادة خلال شهر واحد من تاريخ اصدارها .

6. اذا كانت الخدمة الاجتماعية التي تقدمها الجمعية او الهيئة الاجتماعية الاجنبية في المملكة ليست خدمة مجانية او ان كانت رسومها تزيد على عشرة في المائة من التكاليف المتكررة فان عليها ان تتقيد بجميع ما جاء في هذه المادة وان يحل وزير التربية والتعليم او وزير الصحة محل الوزير اذا كانت الخدمة تعليمية او صحية حسب مقتضى الحال .

7. اذا كان لفرع الجمعية او الهيئة الاجتماعية الاجنبية الذي يقوم او ينوي القيام بخدمات اجتماعية في المملكة لغايات اخرى غير هذه الخدمات سواء اكانت دينية او ثقافية او غير ذلك فعلى الفرع ان يحصل على ترخيص للعمل لتلك الغايات من الجهات المختصة قبل التقدم بطلب تسجيله وفقاً لاحكام هذا القانون .

(هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديل الفقرة (6) منها بموجب القانون المعدل رقم 26 لسنة 1986).

المادة رقم (20)

الهيئات الدينية والرهنات المؤلفة في المملكة :

يحق للهيئات الدينية والرهنات المؤلفة في المملكة ان تقوم بخدمات اجتماعية تهدف الى النفع العام للمحتاجين دون استهداف الربح المادي واقتسامه او المساس بالعقيدة ودون استيفاء اي اجر من المنتفعين يزيد على عشر التكاليف المتكررة ويشترط في ذلك ما يلي :

1. الحصول على موافقة الوزير على تاسيس تلك الخدمات وادارتها ووضعها تحت اشراف الدائرة بحيث تكون خاضعة للمراقبة تاميناً لتحقيق ذلك الاشراف ولسير تلك الخدمات سيراً يحقق اهدافها والنفع العام ويقتصر الاشراف على المؤسسة او الخدمة الاجتماعية المنظمة دون الهيئة الدينية او الرهنة التي تنبثق عنها .

2. الحصول على موافقة الوزير على اي تعديل يطرا على تلك الخدمات ولا يعتبر التعديل نافذ المفعول الا بعد الحصول على هذه الموافقة ويعتبر من الاعمال الخيرية والخدمات الاجتماعية التي تشملها هذه المادة انشاء ملجا او معهد تعليمي او تربوي مجاني للمحتاجين او مركز اجتماعي للفقراء او توزيع المساعدات النقدية او العينية بشكل منظم او تقديم العلاج مجاناً او العناية الطبية المنظمة المجانية وما شابه ذلك .

وتحقيقاً للنفع العام وللغايات المتوخاة من هذا الاشراف تكون للوزير المختص نفس الصلاحيات المعطاة للوزير وذلك بالنسبة الى نوع الخدمة من تعليمية او صحية بحيث يشترك في هذه الصلاحيات بالنسبة الى الاولى وزير التربية والتعليم وبالنسبة الى الثانية وزير الصحة .

اما اذا كانت الخدمة الاجتماعية التي تهدف الى النفع العام لا تستهدف الربح ولكنها لا تقدم للمحتاجين مجاناً وانما تستوفى عنها اجور تزيد على عشر التكاليف المتكررة فيجب ان يتم الحصول على ترخيص بشأنها من الوزير المختص واذا وقعت اية مخالفة لاحكام هذه المادة يلفت الوزير المختص نظر الهيئة الدينية او الرهينة الى ذلك لتبادر الى ازالة المخالفة خلال مدة كافية ومعقولة اقصاها شهر واحد فاذا لم تقم الهيئة الدينية او الرهينة بما اخطرت به كما جاء اعلاه يقوم الوزير المختص برفع الامر الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار الذي يراه مناسباً .

3. يراعى بشأن الهيئات الدينية والرهينات المشار اليها في الفقرتين السابقتين ، الاحكام المنصوص عليها في هذه المادة دون غيرها من مواد هذا القانون .

(هكذا اصبحت هذه المادة بعد شطب كلمة (وزارته) الواردة في الفقرة 1 منها والاستعاضة عنها بكلمة (الدائرة) وشطب عبارة (لوزير الشؤون الاجتماعية والعمل) الواردة في الفقرة 2 منها والاستعاضة عنها بكلمة (الوزير) بموجب القانون المعدل رقم 26 لسنة 1986).

(اضيفت الفقرة 3 الى هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم 19 لسنة 1978).

المادة رقم (21)

وضع الانظمة :

لمجلس الوزراء بموافقة الملك ان يصدر انظمة لتنفيذ غايات هذا القانون وتعتبر جميع الانظمة التي صدرت قبل نفاذ هذا القانون مرعية الاجراء كانها صدرت بمقتضاه وحتى صدور انظمة اخرى تعدها او تلغيها .

المادة رقم (22)

الالغاءات :

أ . يلغى قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم 7 لسنة 1965 .

ب. قانون الجمعيات الخيرية رقم 12 لسنة 1956 .

ج. قانون الجمعيات لسنة 1936 .

المادة رقم (23)

العقوبات :

كل من خالف بمفرده او مع اي شخص اخر او اشخاص اخرين اي حكم من احكام المواد السابقة يعاقب بعد ادانته بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً او بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر او بكلتا هاتين العقوبتين .

المادة رقم (24)

التنفيذ :

رئيس الوزراء ووزراء العدلية والداخلية والشؤون الاجتماعية والعمل والتربية والتعليم والصحة كل فيما يخصه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون